



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات  
في مركز بيده

١٤٢٣هـ / ٢٠١٣م

# سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

المملكة العربية السعودية - الباحة - مركز بيده - الشارع العام  
بريد إلكتروني: dawa-beda@hotmail.com

اللجنة التنفيذية:

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وأمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف دفع النقود

المختلفة توقيعاً نهائياً يحيى للمسفولين عن حفظ الأموال

أو تحرير الشبكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية ألي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكله المعتمدة، سليم بواسطه المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية وبعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

سند الصرف:

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك مو حب الشيكات المسوحية على الجمعية ويحسب الإجراءات المعتمدة.

بِمُوَجَّبٍ

سواء للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية.

أ - يـتم سـداد مـصاريف الـجمـعـية

سدات صرف، بإحدى الطرق التالية:

- نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات التثرية، على لا يتجاوز السقف المحدد للصرف القدسي 110111 ريال.
  - بشك على إحدى البنوك المعامل معها لأكثر من 110111 ريال.

3. حالة بنكية. ب يتم التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة. الصرف على البرامج والأنشطة :

تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعينة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب

### الصرف على الأجزاء التالية:

١. بيانات الإدارة أو القسم المعين بطلب الصرف.
  ٢. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له
  ٣. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
  ٤. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
  ٥. اعتماد صاحب الصالحة.
  ٦. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تربيع ودعم للبرنامج.

7. تم المناقلة من بند آخر بمموافقة خطية من الإدارة المالية وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ يترتب عليها عجز مالي فيما بعد.

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحيات، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

بموجب سند الصرف يحتوى نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

١١. البد / البرنامج المراد النقل به

## 2.البند / البر نامح المراد النقائص منه

3. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقحة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر صيد في التند المراد النقاش.

٤/ تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت حلقي، وصول منح له

سفارات الصحف

يتم تحرير سند صرف عد سداد المتصروفات بموجب شيك مسحوب من قبل الجمعية على أحد

البنوك الـيت جيري التعامل معها، وحيوتي سند الصرف على البيانات التالية:

1/ اسم المستفيد 2. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب

3/ المبالغ بالأرقام والـحروف 4. رقم الشيك المسحوب 5. أسباب الصرف

6. التوجيه للمحاسبين لعملية الصرف

أعده، راجعه، مدير

7. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف الشؤون المالية والإدارية

8. توقيع أصحاب الصالحة ويف حدود الصالحـيات المالية المخولة لهم

الـشـيكـات :

الـقـانـونـيـ الذي يتم بموجبه دفع النقـودـ من قبلـ البنكـ للـمستـفـيدـ،

أـ الشـيكـ هوـ الصـكـ اوـ المـسـتـنـدـ وـيرـاعـىـ فـيـ ماـ يـلـىـ:

1/ ذكر الاسم الـصـرـيـحـ للـجـهـةـ المـسـتـفـيدـةـ

2/ تسجيل المبلغ المـدـفـوعـ بـالـأـرـقـامـ وـالـحـرـوفـ

3/ الـاعـتـمـادـ منـ صـاحـبـ الصـالـحـيـةـ.

بـ - يـحـظـرـ إـصـدـارـ أيـ شـيـكـ بـدونـ سـنـدـ صـرـفـ شـيـكـ،ـ كـماـ يـحـظـرـ عـلـىـ غـيرـ قـسـمـ الحـسـابـاتـ أـنـ يـقـومـ

بـإـعـادـهـ.

تـ - يـرـفـقـ مـعـ أـصـلـ سـنـدـ صـرـفـ الشـيـكـاتـ كـافـةـ الـوـثـائقـ الـمـبـرـرـةـ لـلـصـرـفـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ شـرـوطـ الـتـعـاـدـ وـالـدـفـعـ،ـ وـيـتـأـلـفـ سـنـدـ صـرـفـ الشـيـكـاتـ مـنـ أـصـلـ لـقـسـمـ الحـسـابـاتـ لـأـغـرـاضـ إـثـبـاتـ الـقـيـدـ،ـ وـنـسـخـةـ ثـابـتـةـ فـيـ دـفـرـتـ سـنـدـ صـرـفـ الشـيـكـاتـ لـأـغـرـاضـ الـمـرـاجـعـةـ،ـ أـوـ مـنـ خـلـالـ نـمـوذـجـ الـيـ أـلـيـ مـنـ النـظـامـ الـحـاسـوبـيـ اـمـلـاـيـ بـعـدـ تـأـكـدـ مـنـ اـسـتـيـفاءـ النـظـامـ الـحـاسـوبـيـ لـمـتـطلـبـاتـ الـرـقـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـصـدـارـ السـنـدـاتـ الـأـلـيـةـ.

ثـ - يـجـبـ خـتـمـ مـسـتـنـدـاتـ الـصـرـفـ أوـ التـأـشـيرـ عـلـىـ بـماـ يـفـيدـ الـمـرـاجـعـةـ،ـ قـبـلـ اـعـتـمـادـ سـنـدـ الـصـرـفـ،ـ

كـماـ جـبـ التـأـشـيرـ عـلـىـ بـماـ يـفـيدـ الـصـرـفـ بـمـجـرـدـ إـصـدـارـ الإـذـنـ أوـ الشـيـكـ بـصـفـةـ نـهـاـيـةـ.

جـ - فـيـ حـالـةـ تـحـرـيرـ الشـيـكـ الـمـورـدـ خـدـمـةـ اوـ أـصـولـ ثـابـتـةـ اوـ مـتـداـولـةـ اوـ تـسـدـيدـ إـيجـارـاتـ وـماـ شـابـهـ ذـلـكـ يـلـزـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ سـنـدـ تـحـصـيلـ (ـقـبـضـ)ـ (ـبـالـشـيـكـ).

حـ - حـتـىـ يـصـبـحـ سـنـدـ صـرـفـ الشـيـكـاتـ دـلـيـلـ إـثـبـاتـ عـلـىـ إـبـرـاءـ ذـمـةـ الـجـمـعـيـةـ تـجـاهـ الغـيرـ يـجـبـ أنـ يـوـقـعـ

استـلامـهـ الشـيـكـ معـ الـحـصـولـ مـسـتـلـمـ الشـيـكـ عـلـىـ مـتـنـ السـنـدـ مـعـ ذـكـرـ الـأـسـمـ الـرـبـاعـيـ بـمـاـ يـفـيدـ عـلـىـ سـنـدـ قـبـضـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـوـجـبـةـ لـذـلـكـ.

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصول الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقد مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل

الأمر بالصرف.

1. قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات جيب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلى:
  2. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحتوة منه.
  3. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
  4. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.

١١١ ريال بتواقيع مدير الإدارية

5. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن

نسخة أمر التوريد الشراء الطالبة لها وأمنين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتواقيع مدير الإدارية على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.

7. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكيد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
8. التأكيد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختمست المستندات خبتم صرف فور سداد الثمن.

**سندات الصرف الملغاة :**

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند وتواقيعه من إدارة الشؤون المالية والإدارية.

**الوثائق المؤيدة للصرف :**

- أ - لوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفاتير والكشف والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفاتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.

- ب - إذ فقدت المستندات المؤيدة للاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد يترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب

الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

#### المرببات والأجور :

تم عملية صرف المرببات والأجور وفق التسلسل التالي:

1. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.

#### الاحتساب

2. تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشف الرواتب والتأكد من عمليات الواردة في الكشف.

3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطبعه قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع هلم وأرقا وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية

4. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصالحة في الجمعية وإرساله للبنك للصرف يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية

#### التنفيذية، وباتباع نفس

1. الموسم والأعياد الرسمية وما على شاكتها، بشرط موافقة اللجنة إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.

2. للموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.

3. للموظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتبادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

أ الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.

ب- يحدد كل إدارة وقسم اجماليات الصرف من العهدة المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه الاجماليات في نطاق المصاروفات العاجلة والبيت يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصاروفات النثانية الضرورية للتشغيل.

ت يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بني العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة مصاروفات النثانية أو مصاريف التشغيل العامة.

ث - لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة هلا بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معلى وتسجل عليه.

ج - يجب الفصل بين العهدة الدائمة وأملوقة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.  
ح لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستدمية.

خ - لا يجوز صرف عهدة مالية لموظفي ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظفي آخر.

د - تعتبر العهد المستدمية عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستدمية وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

#### العهد المستدمية :

العهد المستدمية هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

أ - يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية موظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهد وإجماليات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.

ب - يحرر طلب العهد المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:  
1. الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحrir سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.

2. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهد المستدمية.

ث - يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهد المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو التقصان.

ث - يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهد المستدمية ما يلي:  
1/ أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

2. الا يكون عملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.

3. الا يكون تابعاً إلى لجنة او قسم مختص بالمراقبة والتدقيق امالي.

ج ث صرف العهدة المستدمية بموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسئول

عنها، والذي يعد من اصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقي لدى الصندوق لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بتطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

ح ميسك من يعهد إليه بالuhدة المستدمية سجّل خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل

أولاً بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.

خ يتم الصرف من العهدة المستدمية بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.

د عندما تقترب العهدة المستدمية من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة هلا، لتعويض ما مت صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون

المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.

وذلك فور الانتهاء من عملية

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة خبتم صرف

الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختتها خبتم روجع.

إ. تخضع العهدة المستدمية لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، ويعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من

ال بهذه، ثم تتخذ الإجراءات الازمة لتسوية الفروق إن وجدت.

ب. بعد مراجعة مستندات العهدة المستدمية تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتهاء المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإغفالها في حسابات مجلمة.

تصفي العهد المستدمية في الحالات التالية:

1. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملاً

في بداية السنة المالية الجديدة.

2. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها الانتقاء الغرض منها.

3. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر ألى سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض

أو الوفاة أو إنهاء العمل.

أ. تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستدمية ما يلي:

1. استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.

2. أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصالحة.

3. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد مستند بالاستلام

أو سند قبض.

4. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحراف.

5. يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافي لأسباب المصاروف.

6. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.

7. أن تكون المستندات بتواتر مقاربة لتاريخ تقديمها.

8. لا يزيد ما يصرف من العهد المستدمية عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصالحة.

ب. في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصاروف تفصيلاً والقائم به، ويوجه من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من اللجنة

التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ 1111 ريال - فقط ألف ريال سعودي لا غير.

**العهدة المؤقتة :**

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم الحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإتفاق غير المعروف فيه بدقة مقدماً لاتمام عملية شراء مباشر من السوق.

أ. تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة واجمالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:

1. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي

2. النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة

ب. لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات

مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.

عهدة أخرى مؤقتة أو

ج. لا يجوز صرف عهدة الحد الأشخاص إذا كان في حوزته مستديمة إلا بعد تسويتها.

د. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:

1. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

2. إلا يكون عملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.

3. إلا يكون تابعاً إلى لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن

والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقي في الدفاتر لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

تم تبرير المعدة المؤقتة في مدة الـ تتجاوز عشرة أيام من تاريخ النهاية الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصالحة، وبعد توريد المتبقى منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفي العهد المؤقتة في الحالات التالية:

1. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك.
2. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
3. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر إلى سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل. إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها

حتى تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها

وإباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن

(سجل العهد العينية)

وتسجيلها في

سالمتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه

الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

لا تسدّ تعويضات نهاية الخدمة ولا متّنح شهادة براءة الذمة إلى موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسلّم وإخلاء كافة العهود المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا

الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصالحة في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية

المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم

الطالب للخدمة المعين بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود،

ويتطلب ذلك تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة

المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بان تنفيذ الخدمة مت بالشكل

السليم وعلى الوجه المطلوب. يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، ولن تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
2. أن ال يكون قد طرأ الخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجر موسم العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

اعتمد مجلس إدارة

الاسم	الصفة	التوقيع
ياسر بن علي بن عواض الزهراني	نائب الرئيس	
احمد بن ضيف الله علي الزهراني	المسؤول المالي	
عبد العزيز بن راجح الزهراني	عضو	
عادل بن احمد سعيد الزهراني	عضو	
سعد بن زايد محمد الغامدي	عضو	
باسم بن علي عواض الزهراني	عضو	
جمعان بن عبد المجيد حمزة الزهراني	عضو	

